

الحجة على أهل المدينة

الأرض وتلقيحه وغير ذلك فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون له ويلقحون ويكفونه المؤنة فأى شيء له حظ من النخل والشجر ليس يجب للمساقي شيء من رقيق رب المال الا ان يشترط ذلك فيجوز له & باب كراء الأرض بالحنطة & .
سمعت محمدا يقول قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان يكرى الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها وكذلك قال اهل المدينة ايضا .
قال محمد وقال ابو حنيفة لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض